

النظام الداخلي لنقابة أطباء لبنان في طرابلس

عدل هذا النظام بعد موافقة مجلس النقابة عليه ومصادقة معالي وزير الصحة العامة الأستاذ سليمان فرنجية وذلك بناءً للقانون رقم 313 تاريخ 6/ نيسان/ 2001 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 تاريخ 19/نيسان/2001.

المادة الأولى :

ألغى النظام الداخلي السابق لنقابة أطباء لبنان في طرابلس وأبدل بالنظام الحالي الذي وضعه مجلس هذه النقابة بمقتضى صلاحياتها المنصوص عليها بالمادة 21 من قانون نقابة الأطباء رقم 313 تاريخ 9/نيسان/ 2001 .

المادة الثانية :

ينتقد بهذا النظام جميع الأطباء المسجلين في جدول نقابة أطباء لبنان في طرابلس وإن كل مخالفة لأحكامه تؤدي إلى تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالمادة 37 وما يليها من قانون إنشاء نقابتين للأطباء في لبنان وفقاً لهذا النظام.

المادة الثالثة :

ينظر مجلس النقابة في طلبات الإنتساب خلال شهرين من تاريخ تقديمها وفي حال الرفض على القرار أن يكون معللاً.

المادة الرابعة :

على كل طبيب يمارس مهنته أن يكون عاملاً أو متخذاً عيادة له ضمن محافظة لبنان الشمالي ، لكي يكون مقيداً في جدول نقابة أطباء لبنان في طرابلس. يضع هذا الجدول أمين السر وأمين الصندوق ورئيس اللجنة الإدارية تحت إشراف النقيب.

يجب إجراء القيد على الجدول وفقاً للترتيب الأبجدي.

المادة الخامسة:

يشطب من الجدول أسماء الأطباء المنقطعين عن العمل ، بسبب الوفاة أو الإعتزال أو تعليق القيد أو الإحالة على التقاعد أو الشطب التأديبي أو عدم تسديد الرسم السنوي سناً للمادة الثامنة من القانون الأساسي، أو الذين فقدوا أحد شروط الإنتساب المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون إنشاء النقابة.
أما الأطباء المتقاعدون فيسجلون بجدول خاص بصندوق التقاعد.

المادة السادسة:

لا يحق الإشتراك بالجمعية العمومية إلا للأطباء المقيدين في جدول النقابة الذين سدّدوا جميع الرسوم المتوجبة عليهم لصندوق النقابة ولصندوق التقاعد أو لأي صندوق آخر كما أنه لا يحق إلا لهؤلاء أن ينتخبوا أو ينتخبوا شرط أن يكونوا قد سدّدوا كافة تلك الرسوم حتى نهاية السنة المالية، أي في 31 كانون الأول من السنة التي تسبق إنعقاد الجمعية العامة الإنتخابية.

إن الطبيب الباغ من العمر أكثر من سن الخامسة والثلاثين ويرغب في الإنتساب إلى النقابة عليه أن يدفع رسوم التسجيل مع إحتساب الرسوم المتوجبة عن فرق السنوات بين عمره عند التسجيل وسن الخامسة والثلاثين. كما لا يستفيد من تقديمت النقابة إلا الطبيب الذي يكون سدّد رسومه السنوية.

المادة السابعة:

1. في مخالفة المادة الثامنة من قانون إنشاء النقابة .

(i) إن الطبيب الذي يتأخر عن دفع الرسوم سنتين متواليتين يشطب إسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة ولا يحق له طلب قيد إسمه مجدداً إلا بعد أن يدفع الرسوم المتأخرة وفقاً للرسم الخير المعتمد من قبل النقابة مضافاً عليها رسماً إضافياً قدره 2% عن كل شهر تأخير من تاريخ إستحقاق الرسم.

(ii) في حال عدم تسديد الكبي المنتسب إلى النقابة رسمه السنوي لمدة تزيد عن 5 سنوات لا يعاد قيده على الجدول إلا بعد دفع رسم إنتساب جديد.

(iii) ولا تحتسب مدة الشطب من سنوات القيد أو التقاعد ويطبق عليه نص المادة 16 من قانون التقاعد لجهة إعتبار قيده منقطعاً.

2. في مخالفة المادة الرابعة من قانون في مخالفة المادة الرابعة من قانون إنشاء النقابة.

- (a) إن الطبيب الضي يخالف نص المادة الرابعة من قانون إنشاء النقابة رقم 313 والمعدل بالقانون رقم 2001/ 321 ، يتعرض لعقوبة الشطب من الجدول العام ولا يعاد قيده إلا بعد تسديد رسمه السنوي مضاعفا ، مضافا إليه رسما إضافيا قدره 2% عن كل شهر تأخير من تاريخ إستحقاق الرسم.
- (b) إذا إستمرت مخالفة المادة الرابعة أكثر من 5 سنوات يعتبر الطبيب المخالف منقطعاً عن ممارسة مهنة الطب وتطبق عليه نص المادة 16 من التقاعد كما هي مبنة أعلاه.
- (c) ولا يعاد قيده على الجدول العان إلا بعد دفع رسم إنتساب جديد ولا تحتسب مدة الشطب من سنوات القيد على الجدول أو من سنوات التقاعد .
- إن الطبيب الذي يتعرض للشطب لمخالفته نص المادة الرابعة من قانون إنشاء النقابة يجب إبلاغه خطيا بواسطة موظف النقابة على آخر مكان إقامة له او بواسطة إعلان في الصحف المحلية أو اللبنانية سندا لقرار يتخذه مجلس النقابة بناء لتحقيق تنظمه اللجنة الإدارية.

3. يحق للطبيب منعا لتعرضه للشطب لمخالفته نص المادة الرابعة من قانون إنشاء النقابة أن يطلب ولمرة واحدة تعليق قيده على جدول النقابة ولمدة خمس سنوات كحد أقصى شرط أن يدفع رسم إعادة قيد يوازي الرسوم السنوية المستحقة عليه طيلة فترة التعليق سندا للرسم الأخير المعتمد من قبل النقابة
- لا تحتسب مدة التعليق من سنوات القيد أو التقاعد ولا يطبق عليه نص المادة 16 من قانون التقاعد.
 - في حال تجاوزت مهلة التعليق اكثر من خمس سنوات تطبق عليه عقوبة الشطب المنصوص عليها في البند "2" الفقرة الثانية.

المادة الثامنة:-

لا يحق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين اللبنانية لغير المقيدون في إحدى نقابتي الأطباء ممارسة المهن الطبية وفتح عيادة على الأراضي اللبنانية.

واجبات الطبيب

المادة التاسعة:

على الطبيب أن يتقيد في جميع الظروف بمبادئ الشرف والإستقامة وعليه أن يحافظ على واجبات مهنته وأداب الطبابة تجاه زملائه ومرضاه على السواء بمقتضى قواعد وتقاليد المهنة الطبية ، إذ يحظر على الطبيب التبسط بالحالة المرضية وإخافة المريض وجعل ذلك سببا لابتزاز أمواله.

المادة العاشرة:

يحظر على الطبيب التذرع بالسرية المهنية أمام مجلس النقابة ومجلس التأديب ولجنة التحقيقات المهنية وعليه أن يلبي الدعوة لحضور جلسات التحقيق والتأديب وتزويد النقابة بالمعلومات والملفات التي تطلب منه تسهيلا للتحقيق.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يتقيد الطبيب بقانون الآداب الطبية وما يفرضه من إلتزامات تجاه زملائه وأن لا يعالج مريضا يشرف عليه طبييا آخر.

وعليه لا يحق للطبيب إن يعالج مرضى مؤسسة صحية خاصة أو عامة إلا بعد اخذ إذن من الطبيب المعالج الأصيل وفي حال وقوع خلاف بهذا الشأن بين الطبيبين يعرض الخلاف على اللجنة الطبية العائدة لتلك المؤسسة الإستشفائية.

في حال عدم وجود اللجنة الطبية أو عدم تمكنه من تسوية الخلاف حيبا يعود لمجلس النقابة حق التدخل بينهما لحل النزاع الناجم عن مزاوله المهنة.

إن عدم إلتزام الطبيب بما يفرضه قانون الآداب الطبية يعرضه للملاحقة المسلكية المنصوص عنها في المادة 37 وما يليها من قانون إنشاء نقابتين للأطباء في لبنان (313).

المادة الثانية عشرة:

لا يحق للطبيب ان يتخذ لقبا في مطبوعاته ويدعي إختصاصا لم تنص عليه الشهادات التي نالها من المعاهد ذات الشأن وأقرتها وزارة الصحة ووافق عليها مجلس النقابة تحت طائلة إلزامه ، بقرار من مجلس النقابة ، بالغرامات المنصوص

عليها في المادة 24 من قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب كما وإحالته إلى المجلس التأديبي النقابي.

المادة الثالثة عشرة:

ليس الطبيب مسؤولاً عن أية مشورة طبية صدرت عنه للمريض إذا أعطاه إياها ضمن إجهاده العلمي ومعرفته الطبية بكل إخلاص، كما أنه غير مسؤول عن أية عملية جراحية أجراها على مريضه مستوفية جميع الشروط الجراحية.

المادة الرابعة عشرة:

احترام سلطات النقابة هو من واجب الطبيب الذي عليه ان يجيب بالصدق والأمانة عن كل معلومات أو إيضاحات طبية طلبها منه النقيب أو من ينييه عنه.

المادة الخامسة عشرة:

على كل طبيب مسجل في النقابة أن يحيط النقيب بكا دواعي الإحترام واللياقة وأن يلبي كل طلب يطلبه منه ضمن واجبات الآداب الطبية.

المادة السادسة عشرة:

يجب على الأطباء أن يحرصوا على إقامة أفضل علاقات الزمالة والتعاون المتبادل فيما بينهم وبشكل خاص مع النقباء السابقين وزملائهم الأكبر سناً.

المادة السابعة عشرة:

التعاون والشراكة بين الأطباء جائزة على أن تكون الصيغة المعتمدة علنية.

المادة الثامنة عشرة:

إذا حدث أي خلاف بين الأطباء او بينهم وبين مرضاهم عليهم أولاً بمراجعة النقيب أو من ينتدبه هذا الأخير لحل النزاع حيباً .

لا يجوز إقامة ادعاء يتعلق بمزاولة المهنة من زميل ضد زميله في المحاكم المدنية أو الجزائية إلا بعد عرض الأمر على النقيب الذي عليه أن يوافق على إعطاء الإذن خلال مدة شهر في حال لم ينجح الأمر حيباً.

المادة التاسعة عشرة:

لا يحق للطبيب إستغلال مهنة الطب لغايات تجارية .
كل مقاسمة في قيمة المعاينات مع أي شخص كان، أو أداء سمسرة يعد إخلالاً بواجبات المهنة موجبا للتأديب.

المادة العشرون :

يحظر على الطبيب أن يؤدي أية شهادة ضد مطلق مريض عن حالته المرضية أو النفسية التي تولى أو يتولى علاجها إلا إذا طلب منه ذلك المريض أدائها ، او في الحالات التي يلزم بها القانون.

المادة الحادية والعشرون:

لا يحق للطبيب نشر مقالات طبية في كافة وسائل الإعلام ، كما يمنع من المشاركة في أية محاضرة أو ندوة علمية إلا سندا لنص المادة ١٦ من قانون الآداب الطبية تحت طائلة الملاحقة المسلكية.

الإنتخابات

المادة الثانية والعشرون :

تبدأ سنة النقابة في أول حزيران بعد أن يكون قد سبق وتمت الإنتخابات في النصف الأول من شهر أيار.

أما سنة النقابة المالية فإنها تبتدئ في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة الثالثة والعشرون

تعقد النقابة اجتماعا في النصف الأول من شهر أيار بناء على دعوة النقيب لإنتخاب أعضاء جدد بدلا من الأعضاء الذين انتهت مدتهم، ويكون النصاب كاملا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المتوفرة فيهم شروط المادة الخامسة من هذا النظام ، وإذا لم تجتمع هذه الأكثرية تكرر الدعوة ويحدد موعد الجمعية بعد خمسة عشر يوما على الأكثر ويكون النصاب كاملا بمن حضر.

المادة الرابعة والعشرون:

تجري عملية الانتخاب برئاسة النقيب وتحت إشرافه وحضور ممثل عن وزارة الصحة العامة ويجري مراقبة عملية الانتخاب وفرز الاصوات من قبل لجنة ينتدبها النقيب لهذه الغاية بعد التشاور مع مجلس النقابة، إلى جانب ممثل وزارة الصحة العامة، وبعد فرز الأصوات إذا نال عضوان أو أكثر نصيباً واحداً يفوز بعضوية مجلس النقابة الأقدم إنتساباً والا فالأكبر سناً.

إذا كانت مدة النقيب قد انتهت يجري انتخاب النقيب في الجلسة ذاتها من بين الأعضاء الذين يشكلون مجلس النقابة، إذا لم ينجح أحد من المرشحين إلى مركز النقيب في عضوية مجلس النقابة ولم يكن من بين المرشحين عضوفي مجلس النقابة يعلن النقيب أسماء أعضاء مجلس النقابة المتوفرة فيهم شروط الترشيح لمركز نقيب ، وعلى الجمعية العمومية المنعقدة إنتخاب أحدهم لمركز النقيب.

في حال عدم توافر شروط الترشيح لمنصب النقيب من بين أعضاء المجلس الحاليين أو عدم رغبة أحدهم في ترشيح نفسه تسقط عضوية من نال أقل عدد من الأصوات ويفتح باب الترشيح لمنصب النقيب لمدة خمسة عشر يوما على ان يتم تحديد جلسة انتخاب النقيب خلال خمسة عشر يوما بعد انتهاء مهلة الترشيح.

تطبق شروط النصاب والمهل سندا لنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجري الإنتخاب بالاقتراع السري ولا يقبل التوكيل بذلك ولا المراسلة ويجب أن تعتمد غرفة عازلة.

المادة السادسة والعشرون:

كل طبيب لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية ويرغب ان ينتخب لعضوي مجلس النقابة عليه ان يقدم الى مجلس النقابة ترشيحه خطيا اما بكتاب يسلم مباشرة إلى النقابة ضد وصل قبل خمسة عشر يوما من موعد الدورة الأولى للإنتخابات وإما بكتاب مضمون يصل إلى المجلس قبل خمسة عشر يوما من موعد الانتخابات وان شرط تقديم الترشيح قبل خمسة عشر يوما من موعد الدورة الأولى للإنتخابات يسري أيضاً على المرشحين للمجلس التأديبي وللجنة إدارة صندوق التقاعد ولمراقبة صندوق التقاعد ولمساعدتي المراقب ثم يقفل الترشيح ولا يقبل بعد ذلك الموعد ترشيح أي كان.

في حال لم يتم ترشيح أي طبيب لمنصب المراقب في صندوق التقاعد أو مساعدتي المراقب وفي حال كان عدد المرشحين أقل من عدد المناصب يجوز عندئذ لهؤلاء فقط أن يترشحوا في جلسة الإنتخاب.

المادة السابعة والعشرون:

كل طبيب لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة مدة عسر سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية ويرغب أن ينتخب نقيباً لنقابة الأطباء عليه أن يتقدم من مجلس النقابة بترشيح نفسه خطياً إما بكتاب يسلم مباشرة إلى النقابة ضد وصل قبل شهر واحد من موعد الإنتخابات وإما بكتاب مضمون يصل إلى المجلس قبل شهر واحد من موعد الإنتخابات حيث بعد ذلك يقفل باب الترشيح.

المادة الثامنة والعشرون:

يحق لأطباء الأجانب المسجلة أسماؤهم في نقابة الأطباء أن ينتخبوا ولا يحق لهو أن يُنتخبوا لعضوية مجلس النقابة والمجلس التأديبي ولجنة إدارة صندوق التقاعد.

المادة التاسعة والعشرون:

يعود للجمعية العمومية العادية ضمن حدود صلاحياتها أن تعدل رسم الإشتراك السنوي ورسم الإنتساب وإعادة الإنتساب وفقاً للأصول المحددة في قانون إنشاء النقابة.

المادة الثلاثون:

رسم الإنتساب والإختصاص والإشتراك والتقاعد يدفع فوراً عند تسجيل الطبيب الجديد للإنتساب أو الإختصاص.

مجلس النقابة

المادة الحادية والثلاثون:

يجتمع مجلس النقابة مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين في دار النقابة وذلك في اليوم والساعة التي يعينها النقيب . ويجتمع بجلسة غير عادية كلما رأى النقيب لزوماً لذلك أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة على الأقل لأجل موضوع معين وتوجه دعوة الإجتماع بأشعار من النقيب.

أما إذا تمنع النقيب عن الدعوة إلى الإجتماع لظروف خاصة وطلب ذلك خمسة أعضاء فعندها يعقد الإجتماع بالأكثرية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من النظام الداخلي.

المادة الثانية والثلاثون:

لا تكون جلسة مجلس النقابة قانونية إلا إذا حضرها ستة أعضاء.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتخذ قرارات مجلس النقابة بأكثرية أعضاء المجلس الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات فصوت النقيب مرجح.

المادة الرابعة والثلاثون:

يباشر مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد الإنتخابات السنوية بإنتخاب هيئة مكتبه المؤلفة من نائب للنقيب وأمين للسر وأمين للصندوق بمدة مكتب المجلس سنة وهو يتولى السهر على تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة الأمور الإدارية ويجتمع دورياً كل ٥ ايوما أو بناء لطلب النقيب.

المادة الخامسة والثلاثون:

في الجلسة التي تلي إنتخاب المكتب يسلم النقيب وأمين السر وأمين الصندوق المنتهية مدتهم إلى النقيب وأمين السر وأمين الصندوق الجدد جميع السجلات والمستندات والمحفوظات مع تقرير للمجلس الجديد عن القضايا التي لا تزال عالقة.

المادة السادسة والثلاثون :

إن مجلس النقابة هو المرجع الأول والأخير لكافة اللجان والجمعيات على إختلافها وله أن يجدد أثول عملها وتنظيمها بكل ما ينص عليه القانون الأساسي صراحة.

يضع مجلس النقابة نظاما خاصاً لكل من اللجان الطبية والجمعيات العلمية ومجالس المندوبين الذين يعينهم في المناطق والأقضية ويتضمن كل نظام عدد الأعضاء ومهامهم ومدتهم وسائر الشروط الخاصة.

المادة السابعة والثلاثون :

إذا توقف النقيب عن مزاوله أعماله لأي سبب من الأسباب يقوم نائب النقيب مقامه حتى إنتخاب نقيب جديد من قبل الجمعية العمومية التي يجب ان تنعقد لهذه الغاية في مهلة أقصاها موعد إنعقاد الجمعية العمومية العادية.

المادة الثامنة والثلاثون :

إن النقيب الذي ينتخب خافا تكون ولايته كاملة ولمدة ثلاث سنوات ولا يجوز تجديد إنتخابه بعد إنتهاء ولايته سندا لقانون إنشاء النقابة.

المادة التاسعة والثلاثون :

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس النقابة لسبب من الأسباب يدعى الرديف الذي نال أكثرية الأصوات في الإنتخابات الأخيرة وإذا تمتع فارديف الثاني لملئ هذا الفراغ ، أما إذا شغل ثلاثة مراكز أو ما يزيد قبل أول تشرين الأول فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة للمدة المتبقية ، إن العضو المنتخب الذي حاز على العدد الأكبر من الأصوات يملأ المركز الشاغر للمدة الأطول.

النقيب

المادة الحادية والأربعون :

النقيب يمثل نقابة الأطباء ومجلس النقابة في الداخل والخارج وهو الذي يدافع عن حقوق النقابة بتنفيذ قراراتها وقرارات مجلس النقابة وله الحق أن يقاضي باسم نقابة الأطباء ويقدم الدعاوى على من يستوجب ذلك حسب الأصول المرعية.

المادة الثانية والأربعون :

يعين النقيب تاريخ الجلسات العمومية وجلسات مجلس النقابة ويرأس ويدير إجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس النقابة وي طرح المواضيع والمسائل التي تستوجب الدرس للبحث والتصويت ويرجخ الأصوات المتساوية ووعلم ختام الجلسات وهو الرئيس الطبيعي لجميع اللجان العلمية وغيرها والجمعيات الطبية العلمية وغير العلمية ، وله أن يدعو من يشاء من أعضاء النقابة للتحقيق معه وعلى العضو أن يلبي الدعوى ، وله أن يفتش سجلات النقابة المالية وغيرها.

المادة الثالثة والأربعون :

كل عريضة أو رسالة ترد إلى النقيب أو إلى مجلس النقابة تعرض بعد قيدها على النقيب فيحيلها إلى أمين السر أو إلى أحد أعضاء المجلس أو إحدى اللجان.

المادة الرابعة والأربعون:

يحيل النقيب إلى مجلس النقابة أو إحدى اللجان الطلبات التي يجب عرضها وتستوجب المناقشة والبحث، أما العرائض التي تستوجب تحقيقاً مهنيّاً فيحيلها النقيب إلى لجنة التحقيقات المهنية التي ترفع تقريرها إلى مجلس النقابة لإجراء المقتضى.

المادة الخامسة والأربعون:

يشرف النقيب على سير الأعمال الإدارية كافة في النقابة بمختلف صناديقها ودوائرها ويعين المستخدمين ويعزلهم ويولي غيرهم ويختار ويستأجر المكاتب أو البيوت أو الأمكنة التي يراها ضرورية لاجتماع مجلس النقابة والجمعية العمومية، وذلك بالاتفاق مع مكتب مجلس النقابة.

وفي حال عدم توافق النقيب مع مكتب المجلس يعرض الموضوع على مجلس النقابة الذي يحق له وقف قرار النقيب بغالبية ثلثي أعضاء المجلس أي سبعة أعضاء على الأقل.

المادة السادسة والأربعون:

يوقع النقيب بإمضائه جميع المراسلات الرسمية والإدارية والتأديبية ودعوة الجمعية العمومية وقرارات الجلسات أما المراسلات الخاصة فيوعز إلى أمين السر بتوقيعها وإرسالها.

المادة السابعة والأربعون:

لا ينتخب نقيباً للأطباء إلا الطبيب اللبناني الذي زاول الطبابة مدة عشر سنوات على الأقل في لبنان.

نائب النقيب

المادة الثامنة والأربعون:

يمارس نائب النقيب جميع الصلاحيات التي للنقيب عندما يقوم مقامه في هذه المهمة لأي سبب يحول دون حضور النقيب.

أمين السر

المادة التاسعة والأربعون:

هو الذي يقوم بتدوين الوقائع والقرارات المتخذة في كل جلسة ويتلوها في الجلسة التالية لتصديقها ، وبعد التصديق يوقعها النقيب ويدعو بإيعاز من النقيب أعضاء النقابة لحضور جلسات المجلس ويحفظ سجلات النقابة وأوراقها ومقتنياتها ويكون مسؤولاً عنها وليس له أن يوقع كتاباً بمفرده وإلا بعد أخذ رأي النقيب مسبقاً.

المادة الخمسون:

لأجل تأمين أعمال النقابة ومجاس التأديب تتخذ أمانة السر الإجراءات التالية:

- سجل عمومي للوارد تسجّل فيه تحت أرقام متسلسلة جميع العرائض المقدمة للنقيب أو لمجلس النقابة.
- أرشيف بمثابة محاضر وملفات يقيد فيه أسماء جميع الأطباء والمعلومات الخاصة بهم.
- سجل تدوّن فيه جميع القرارات الصادرة عن مجلس التأديب.
- سجل الصادر تدوّن فيه مراسلات مجلس النقابة.
- سجل تدون فيه وقائع الجلسة وقرارات مجلس النقابة.
- سجل تدون فيه وقائع الجلسات العمومية.

المادة الحادية والخمسون:

عندما يتخذ مجلس التأديب قراراً يصار إلى تسجيله بمعرفة أمين السر في السجل الخاص المنوه عنه وتبلغ صورة عنه إلى صاحب العلاقة خلال ثمانية أيام على الأكثر. كما تبلغ كافة الجهات المعنية رسمية أو خاصة بكل قرار يقضي بشطب الطبيب أو منعه من الممارسة بصورة دائمة.

المادة الثانية والخمسون:

في افتتاح كل جلسة يتلو أمين السر محضر الجلسة السابقة وبعد المصادقة عليها توقع من النقيب وأمين السر.

يدقق النقيب مع أمين السر في القرارات التي نفذت ويتم تنظيم جدول خاص بها، أما القرارات التي لم تنفذ فيلتزم أمين السر بمتابعة تنفيذها وإبلاغ النقيب والمجلس بذلك.

يقدم أمين السر جدول أعمال الجلسة فيطرحه النقيب على النقيب على النقاش وفقاً لما هو وارد في الجدول.

يناقش أعضاء المجلس الاقتراحات الواردة على أن يعطي النقيب حق الكلام لكل عضو مداورة ولمرة واحدة.

وبعد انتهاء المداورات للمرة الأولى، يطرح النقيب مجدداً ما إذا كان هنالك أي تعليق أو إضافة ويعطي الكلام لمن يريد من الأعضاء ولمرة واحدة.

يقفل باب النقاش ويطرح الأمر على التصويت لتصديق الاقتراح أو رده.

أمين الصندوق

المادة الثالثة والخمسون:

مكلف بمراقبة استيفاء أموال النقابة من رسوم وغيرها وعليه- في حال عدم وجود محاسبة على الطريقة المزدوجة- أن يتخذ سجلين يدون في الأول منهما المقبوضات وفي الثاني يدون المدفوعات مع قرارات الدفع وجميع الوثائق والإسناد المثبتة للقيود الحسابية، وعليه في كل حال أن ينظم كل ثلاثة أشهر بياناً عن الأموال الموجودة تدقق فيه اللجنة المالية وبعد تدقيقه يعرض على النقيب ومجلس النقابة للتصديق عليه وعليه أيضاً أن يضع في خلال شهرين بعد انقضاء السنة المالية بالتنسيق مع اللجنة المالية ميزانية العام المنصرم المتضمنة تقرير مدقق الحسابات، فيدقق فيهما مجلس النقابة ويصادق عليهما لعرضهما على الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي.

المادة الرابعة والخمسون:

كل إيصال يعطيه أمين الصندوق يجب أن يكون مثبتاً بجدول أرقام متسلسلة.

المادة الخامسة والخمسون:

كل سحب من أموال النقابة يجري إما بموجب شك أو بموجب أوراق ثبوتية لهذه الغاية، موقع عليها من أمين الصندوق ومن النقيب.

المادة السادسة والخمسون:

يحتفظ أمين الصندوق أو من ينوب عنه لحساب صندوق النقابة بمليون ليرة لبنانية للمصاريف المستعجلة وما تبقى من أموال النقابة يودع في مصرف أو أكثر يختاره مجلس النقابة وجميع المعاملات العائدة للصندوق يجب أن توقع من أمين الصندوق والنقيب معاً.

المادة السابعة والخمسون:

يحق للنقيب في الحالات الطارئة وبالاتفاق مع مكتب مجلس النقابة صرف ما لا يزيد عن مليون ليرة لبنانية وذلك لحين تثبيت المبلغ وفقاً للأصول.

اللجنة الإدارية

المادة الثامنة والخمسون:

تتألف اللجنة الإدارية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه. ويكون الرئيس من أعضاء المجلس والعضوان الآخران من أعضاء سابقين من خارج المجلس.

وتتولى اللجنة:

- درس طلبات انتساب وإعادة انتساب الأطباء.
- اقتراح شطب الأطباء من جدول النقابة لعدم دفع الرسم وفقاً للأصول أو بسبب نقل عياداتهم دون إعلام النقابة بذلك.

- مراقبة العيادات الطبية والتجهيزات فيها وفقاً للمعايير النموذجية التي تضعها اللجنة ويوافق عليها مجلس النقابة ووزارة الصحة العامة.

لجنة التحقيقات المهنية

المادة التسعة والخمسون:

تتألف لجنة التحقيقات المهنية من رئيس وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً بعد إنتخاب هيئة مكتبه. تتولى اللجنة درس الأمور والنزاعات الناشئة بن الأطباء أو بينهم وبين مرضاهم والمحالة إليها من النقيب أو من المجلس. وعليها أن تجري التحقيقات اللازمة عند الإقتضاء وأن ترفع تقريرها إلى مجلس النقابة، ولها أن تستعين عند الحاجة وعلى سبيل الخبرة، بالأطباء والأساتذة الجامعيين وبالمستشار القانوني للنقابة.

المجلس التأديبي

المادة الستون:

إن كيفية تأليف المجلس التأديبي وأصول المحكمة التأديبية والإجراءات الخاصة بها تخضع للشروط المنصوص عنها في المادة 37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 من قانون إنشاء نقابتي الأطباء رقم 2001/313 .

في حال شغل مركز في المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين في الجمعية العمومية يحل محله الرديف الأول فالرديف الثاني . أما في حال شغل مركز في المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين من مجلس النقابة لمدة سنة فعلى هذا الأخير خلال خمسة عشر يوماً أن ينتخب العضو البديل عن المدة المتبقية للمركز الشاغر.

للمجلس التأديبي عند النظر بالقضايا المحالة إليه ، أن يأخذ بعين الإعتبار حسن النية لدى الطبيب الملاحق أمامه لتخفيف العقوبة. كما للمجلس أن يشدد العقوبة في حال تكرار المخالفة عن سوء نية أو عن إهمال أو قلة إحتراز.

اللجنة المالية

المادة الحادية والستون:

تتألف اللجنة المالية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد من بين أعضائه بالاقتراع السري في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه وينتخب من بينهم رئيساً ومقرراً.

المادة الثانية والستون:

تتولى اللجنة:

- تنظيم مالية النقابة.
- الإشراف على جميع الواردات والنفقات.

وعليه يعود للجنة المالية التدقيق في حسابات النقابة واللجان والجمعيات وتفتيش دفاترها ومعاونة أمين الصندوق في وضع الميزانية السنوية .

- ترفع اللجنة إلى مجلس النقابة تقريراً عن الوضع المالي كل ثلاثة أشهر.
- ترفع اللجنة إلى مجلس النقابة سنوياً توصية بمقترحاتها حول مالية النقابة وصناديقها.

اللجنة العلمية

المادة الثالثة والستون :

تتألف اللجنة العلمية من تسعة أعضاء في بيروت وخمسة أعضاء في طرابلس ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها ويكون ثلاثة منهم من أعضاء مجلس النقابة وستة من خارج المجلس من الأساتذة الجامعيين أو من الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل في نقابة بيروت، وإثنان منهم من أعضاء مجلس النقابة، وثلاثة من خارج المجلس من الأساتذة الجامعيين أو من الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل في نقابة طرابلس.

تنتخب هذه اللجنة من أعضائها في أول إجتماع لها رئيساً من أعضاء مجلس النقابة وأميناً للسـر.

وتتولى اللجنة:

- عقد إجتماعات دورية مرة كل شهرين على الأقل لمتابعة الشؤون العلمية.

- تنظيم إجتماعات، ومؤتمرات طبية عمومية تلقى فيها المحاضرات، وتعطى الإرشادات الصحية، ويكون حضور هذه الإجتماعات العلمية مجاناً ما لم تحدد الجمعية العمومية رسوم إشتراك لمصلحة صندوق التقاعد أو لأموار تعليمية و تنظيمية أخرى.
- الإشراف على الجمعيات الطبية العلمية ضمن نطاق النقابة ورفع تقارير إلى المجلس بهذا الخصوص، والإشراف على المؤتمرات العلمية التي تنظمها هذه الجمعيات.
- تنشيط البحث العلمي ومساعدة الباحثين بالإتفاق مع مجلس النقابة.
- نشر المعلومات والإرشادات الصحية بإسم نقابة أطباء لبنان وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.
- إنشاء مكتب للنقابة تؤمن لها ما تحتاج إليه من الكتب والمجلات والجرائد الطبية والعلمية.
- إصدار مجلة علمية باسم مجلة النقابة الطبية تشرف على إدارتها وتحريرها من خلال مجلس إدارة يعين من قبل مجلس النقابة.
- الإشراف على التأهيل الطبي المستمر وذلك بالتعاون مع الكليات الطبية وكل من وزارتي الصحة والتبئية والتعليم العالي.

اللجنة الإعلامية

المادة الرابعة والستون:

تتألف اللجنة الإعلامية من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد إنتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من بين أعضاء المجلس.
وتتولى اللجنة:

- الإشراف على النشاطات والمناسبات الإجتماعية النقابية.
- التنسيق مع وسائل الإعلام كافة بشأن المواضيع المتصلة بمهنة الطبابة.
- إصدار مجلة نقابية غير علمية تعنى بشؤون النقابة وأعضائها.

لجنة الشؤون البيئية والصحة العامة

المادة الخامسة والستون:

تتألف لجنة الشؤون البيئية والصحة العامة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد انتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء المجلس. وتتولى اللجنة:

- السعي لتنشيط الأبحاث الطبية والتربية البيئية ومساعدة الباحثين وإعداد الدراسات وإعطاء الإرشادات الصحية في كل هذه الأمور.
- إبداء الرأي في رسم السياسة البيئية نظراً لإرتباط البيئة بالصحة العامة وذلك تحت إشراف كل من وزارتي البيئة والصحة العامة.
- مساعدة المؤسسات المعنية بموضوع البيئة لمجابهة تلوث الهواء والماء والتربة والغذاء.

لجنة الأخلاقيات الطبية

المادة السادسة والستون:

تتألف لجنة الأخلاقيات الطبية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد إنتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من بين أعضاء المجلس. وتتولى اللجنة:

- إبداء الرأي بكافة الأحكام المتعلقة بالأداب الطبية لا سيما ما يتعلق منها بعلم الأخلاقيات وبالتالي إعداد الدراسات بهذا الخصوص.
- السعي لتنسيق وتوحيد مفهوم علم الأخلاقيات الطبية مع نقابة بيروت.
- التنسيق مع الهيئات الرسمية والأكاديمية بكل ما يتعلق باستحداث قوانين وأنظمة جديدة تتعلق بأداب ممارسة المهنة وعلوم الصحة والحياة.

لجنة التعرفات الطبية

المادة السابعة والستون:

تتألف لجنة التعرفات الطبية من سبعة أعضاء يعينهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد إنتخاب هيئة مكتبه ويكون رئيسها من أعضاء المجلس وستة أعضاء من خارجه من إختصاصات مختلفة.
وتتولى اللجنة:

- إنتخاب أمين للسر من بين أعضائها في أول إجتماع تعقده بعد إنتخابها.
- عقد إجتماعات دورية مرة كل شهرين على الأقل.
- تحديد الحد الأدنى للتعرفات وجدول الأعمال الطبية بالإتفاق مع وزارة الصحة العامة.

على كافة الأطباء الإلتزام بجدول الأعمال الطبية وبالحد الأدنى للتعرفات الطبية المشار إليها في هذه المادة.

يسعى مجلس نقابة أطباء لبنان في طرابلس إلى التنسيق الكامل مع نقابة أطباء لبنان في بيروت من أجل توحيد التعرفة الطبية قدر الإمكان.

لجنة التثقيف الطبي

المادة الثامنة والستون:

تتألف لجنة التثقيف الطبي المستمر من إثني عشر عضواً. ينتخب مجلس النقابة في بيروت عشرة أعضاء منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد الجمعية العمومية العادية السنوية. يكون هؤلاء الأعضاء من الأساتذة الجامعيين في كليات الطب لمدة عشر سنوات على الأقل ويكون حكماً رئيس اللجنة العلمية في كل من نقابتي بيروت وطرابلس عضواً في اللجنة. تنتخب هذه اللجنة من أعضائها، في أول إجتماع لها، رئيساً وأميناً للسر وتتولى:

- وضع برنامج متكامل للتثقيف الطبي المستمر بالتشاور مع اللجنة العلمية وبموافقة مجلس النقابة.
- تقييم المواضيع العلمية التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات الطبية والعلمية.
- إعطاء نقاط الإعتداد (credit point) لمستحقيها من الأطباء المشاركين والحاضرين في المحاضرات والمؤتمرات الطبية والعلمية.
- إصدار شهادات الجدارة على أن تكون هذه الأخيرة موقعة من النقيب ومن رئيس لجنة التثقيف الطبي المستمر بعد مصادقة مجلس النقابة على الإصدار.

إن البرنامج العتمد للثتقيف الطبي المستمر خاضع للمراجعة والتعديل سنوياً أو عند الإقتضاء، وهو يحدد الأسس اللازمة لتقييم المواضيع العلمية وإعطاء نقاط الإعتقاد (credit points) وإصدار شهادات الجدارة.

المادة التاسعة والستون:

يعمل بالنظام الداخلي وتسري أحكامه فور موافقة وزير الصحة العامة عليه.

طرابلس في 2002/06/03

نقيب أطباء لبنان في طرابلس
الدكتور إبراهيم الجو خدار
موافقة وزير الصحة العامة

أمين السر
الدكتور ميشال الحولي

سليمان فرنجية